

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	١٥
مهيئ	٢١
المبحث الأول: المرتكزات الأساسية للمفهوم الحديث للعدالة الجنائية الدولية	٣١
المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية	٣٤
المطلب الثاني: المسؤولية الفردية للأشخاص	٤١
المطلب الثالث: الاختصاص التكاملي للقضاء الجنائي الدولي	٤٤
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل	٤٤
أولاً: المعنى اللغوي للتكامل	٤٥
ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتكامل	٤٥
الفرع الثاني: نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	٤٧
أولاً: الولاية القضائية للمحكمة بموجب اتفاق خاص مع دولة غير طرف	٤٨
ثانياً: الولاية القضائية للمحكمة بالتبعية على رعايا دولة غير طرف	٤٨
ثالثاً: الولاية القضائية الناشئة عن إحالة مجلس الأمن حالة للمحكمة	٤٩
الفرع الثالث: حالات تطبيق مبدأ التكامل	٥٠

- ٥٣ الفرع الرابع: العلاقة بين الاختصاص التكاملي وقرار
العفو عن المتهم
- ٥٤ الفرع الخامس: طبيعة العلاقة بين الاختصاص التكاملي
مبدأ التسليم أو المحاكمة
- ٥٧ المبحث الثاني: العلاقة بين تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا
ومعايير النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية
- ٦١ المطلب الأول: مبررات تطبيق الاختصاص التكاملي
للمحكمة الجنائية الدولية
- ٦١ الفرع الأول: التأكيد الدولي على أولوية القضاء الجنائي
الوطني
- ٦٢ الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول
- ٦٢ الفرع الثالث: منع الحلول السياسية والاستفادة من موانع
العقاب
- ٦٤ الفرع الرابع: مقررات ديباجة نظام روما الأساس
- ٦٦ المطلب الثاني: اثر الاختصاص التكاملي على التشريعات
الوطنية
- ٦٨ المطلب الثالث: اثر المعايير الجنائية الدولية في قانون
المحكمة العراقية العليا
- ٦٩ الفرع الأول: مشروعية قانون المحكمة الجنائية العراقية
العليا
- ٧٢ أولاً: التنظيم الدستوري
- ٧٣ ثانياً: التنظيم القانوني
- ٧٥ ثالثاً: التنظيم القضائي
- ٧٦ الفرع الثاني: مشروعية اختصاص المحكمة الجنائية
العراقية العليا
- ٧٦ أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا المتعلق
بجريمة الإبادة الجماعية

- ٧٨ ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا المتعلق
بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
- ٧٩ ثالثاً: المبادئ العامة لقانون المحكمة الجنائية العراقية
العليا
- ٨١ رابعاً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية العراقية
العليا
- ٨٢ المبحث الثالث: الاحكام الخلافية بين الدستور العراقي واحكام النظام
الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وسبل الموائمة
التشريعية بينهما
- ٨٩ المطلب الأول: الاحكام الخلافية بين الدستور العراقي
والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة
باستقلال القضاء
- ٩٠ الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لوجود خلاف
بين الاحكام
- ٩١ اولاً: الاتجاه بعدم وجود خلاف بين الاحكام الدستورية
واحكام نظام روما
- ٩٤ ثانياً: الاتجاه بوجود خلاف بين احكام الدستور العراقي
واحكام نظام روما
- ٩٥ الفرع الثاني: التجارب بشأن الموائمة الدستورية لأحكام
النظام الأساسي المتعلقة باستقلال القضاء
- ٩٦ اولاً: القضاء الدستوري المؤيد لعدم وجود خلاف بين
الاحكام الدستورية واحكام نظام روما
- ٩٧ ثانياً: القضاء الدستوري الداعم لوجود وجود خلاف بين
الاحكام الدستورية واحكام نظام روما
- ٩٩ المطلب الثاني: الاحكام الخلافية بين الدستور العراقي
واحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المتعلقة بالحصانة القانونية المرتبطة بالصفة الرسمية

- للأشخاص
- ١٠٢ الفرع الأول: الأفكار المؤيدة والمعارضة لوجود خلاف بين احكام الدستور العراقي واحكام نظام روما
- ١٠٢ اولاً: الاتجاه بعدم وجود خلاف بين احكام النظام الأساسي للمحكمة والدستور العراقي فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية
- ١٠٤ ثانياً: الاتجاه بوجود خلاف بين احكام النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية واحكام الدستور العراقي المتعلقة بالحصانة البرلمانية
- ١٠٦ الفرع الثاني: التجارب الدولية بشأن المواثمة الدستورية لأحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بالحصانة لعضو مجلس النواب
- ١٠٦ اولاً: القضاء الدستوري المؤيد لعدم وجود خلاف بين احكام النظام الأساسي والدستور العراقي بشأن الحصانة البرلمانية
- ١٠٧ ثانياً: القضاء الدستوري المؤيد لوجود تعارض بين احكام نظام روما والدستور العراقي بشأن حصانة عضو مجلس النواب
- ١٠٩ المطلب الثالث: الاحكام الخلافية بين الدستور العراقي والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتسليم الرعايا الى القضاء الجنائي الدولي
- ١١٢ الفرع الأول: الاتجاهات الفكرية المختلفة المتعلقة بتسليم الرعايا
- ١١٢ اولاً: الاتجاه بعدم وجود خلاف بين احكام نظام روما والدستور العراقي بشأن تسليم الرعايا
- ١١٤ ثانياً: الاتجاه بوجود خلاف بين احكام النظام الاساس والدستور

- ١١٦ الفرع الثاني:التجارب الدولية للقضاء الدستوري المتعلقة
بتسليم الرعايا الى المحكمة الجنائية الدولية
- ١١٦ اولاً: القضاء الدستوري الموافق لعدم وجود خلاف بين
احكام النظام الاساس والدستور بشأن تسليم الرعايا
- ١١٧ ثانياً: الفقه الدستوري المؤيد لوجود خلاف بين احكام
النظام الاساس والدستور بشأن تسليم الرعايا
- ١١٨ المطلب الرابع: الاحكام الخلافية بين الدستور العراقي
والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة
بقانون العفو
- ١٢٢ المطلب الخامس: الاحكام الخلافية المتعلقة بعدم جواز
محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة
- ١٢٦ المطلب السادس: الاحكام الخلافية المتعلقة بالتصديق
على المعاهدات الدولية
- ١٢٨ الفرع الأول:الاتجاهات الفكرية المتباينة حول وجود
خلاف او توافق بين احكام الدستور العراقي والنظام
الاساس
- ١٢٨ اولاً:الاتجاه بعدم وجود خلاف بين الاحكام الدستورية
واحكام النظام الاساس
- ١٢٨ ثانياً: الاتجاه بوجود خلاف بين الاحكام الدستورية
واحكام النظام الاساس
- ١٢٩ الفرع الثاني:التجارب الدولية للقضاء الدستوري المتعلق
بالتصديق على المعاهدات
- ١٣٠ اولاً:القضاء الدستوري الفرنسي
- ١٣٠ ثانياً:القضاء الدستوري في بلجيكا
- ١٣١
- ١٤١

الخاتمة

المراجع